

١٠
 لا يقبل من رجل في البيت قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى في قوله على الزوجة خمسة درهما
 من ولد البنت فأنها عورة وحرها ثم وترك المرأة من انكحها ما يحتاج اليها من الحواشي
 كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها من ذلك وان يطعمها من الخبز فان لا يطعمها ولا يطعمها
 ما يحتاج اليه من ذلك ولا يطعمها من الخبز فان لا يطعمها ولا يطعمها ما يحتاج اليه من ذلك
 فان راح فبذلك رعاها بمثل من يراه من الغيبة خصوصا الاولاد فانما تجوز على الابن فقط اولاده
 الصغار وكسوتهم وتعلمهم ما يدرهم فان ادى فقالوا انفسكم وابليك ما ناروا لا المسكر والمروا
 غضب الدين المذكور من اجرامهم بالنساء ولا بعيد قوله انهم خلفت وانما يخرج من الرجال لان الرجل الذي
 على النساء والنهي عن النكاح فرض ومنها الغلظة مع الاجنبية فانما خرج من عن ان عحاس قبل ذلك
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا النساء لاجنابهن ولا اجنابهن لنساءهن ولا تقربوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال بالنساء والفقهاء من النساء بالرجال ومنها ايات المملوك
 وعصيان مولاهم عن جبره من نكاحه من نكاحه في قوله من نكح امرأة المسلم لم يأنس بها
 اذا ايق العدل فيقبل صلوة عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه في قوله من نكح امرأة المسلم لم يأنس بها
 المملوك او اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء المذهب عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه
 لا يدخل الجنة سبعة فاعلمت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 كم اغضوب عليك الغادم فقال اغضوب عليك على كل يوم سبعين مرة عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه
 اذا ان احدهم خادمه يطعمه فان لم يجلسه معه لمناولة لمة او يقربها او يخلطها او يخلطها
 فانما وان حربه وخلافه عن من قول المملوك طعامه وسكوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق
 من العمل ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق من العمل ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق

١٠
 ولا يقبل من رجل في البيت قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى في قوله على الزوجة خمسة درهما
 من ولد البنت فأنها عورة وحرها ثم وترك المرأة من انكحها ما يحتاج اليها من الحواشي
 كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها من ذلك وان يطعمها من الخبز فان لا يطعمها ولا يطعمها
 ما يحتاج اليه من ذلك ولا يطعمها من الخبز فان لا يطعمها ولا يطعمها ما يحتاج اليه من ذلك
 فان راح فبذلك رعاها بمثل من يراه من الغيبة خصوصا الاولاد فانما تجوز على الابن فقط اولاده
 الصغار وكسوتهم وتعلمهم ما يدرهم فان ادى فقالوا انفسكم وابليك ما ناروا لا المسكر والمروا
 غضب الدين المذكور من اجرامهم بالنساء ولا بعيد قوله انهم خلفت وانما يخرج من الرجال لان الرجل الذي
 على النساء والنهي عن النكاح فرض ومنها الغلظة مع الاجنبية فانما خرج من عن ان عحاس قبل ذلك
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا النساء لاجنابهن ولا اجنابهن لنساءهن ولا تقربوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال بالنساء والفقهاء من النساء بالرجال ومنها ايات المملوك
 وعصيان مولاهم عن جبره من نكاحه من نكاحه في قوله من نكح امرأة المسلم لم يأنس بها
 اذا ايق العدل فيقبل صلوة عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه في قوله من نكح امرأة المسلم لم يأنس بها
 المملوك او اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء المذهب عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه
 لا يدخل الجنة سبعة فاعلمت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 كم اغضوب عليك الغادم فقال اغضوب عليك على كل يوم سبعين مرة عن ابن بريدة رضي الله عنه من نكاحه من نكاحه
 اذا ان احدهم خادمه يطعمه فان لم يجلسه معه لمناولة لمة او يقربها او يخلطها او يخلطها
 فانما وان حربه وخلافه عن من قول المملوك طعامه وسكوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق
 من العمل ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق من العمل ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق